دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. جنان محسن رمضان

د. جنان محسن رمضان
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة المرأة والأسرة والطفل
يوزع على الأعضاء

٢٠٢٠/٧/١٣

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠
في شأن الحماية من العنف الأسري

إن وجود وتفعيل قانون الحماية من العنف الأسري لم يكن عبثاً، بل ضرورة أفرزها الواقع، فازدياد حالات العنف وخاصة ضد المرأة وعدم وجود آليات واضحة ودور رعاية وإيواء وحماية قانونية خاصة، كلها أمور جعلت وجود قانون خاص أمراً محموداً.

إلا أن العبرة لم تكن دوماً في وجود القانون، بل في تنفيذه وتفعيل نصوصه وفي هذا الصدد نجد أن قانون الحماية من العنف الأسري المشار إليه أناط بالمجلس الأعلى لشؤون الأسرة تنفيذ ومتابعة قانون الحماية من العنف الأسري.

واليوم وبعد ما يقرب من سنتين من نفاذ القانون، وبعد متابعة نجد أن القانون شبه معطل بسبب غياب المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وعدم إنشاء دور إيواء حديثة.

ومن جهة أخرى فقانون الحماية من العنف الأسري يتضمن نصوصاً تنفيذية ومتابعات يومية وعملاً إدارياً وقانونياً ومادياً، وهو بهذه الصفة لا يصح أن يكون من صلاحيات مجلس يمارس دوراً إشرافياً وليس تنفيذياً ولا يملك الخبرة والإمكانات الكافية لممارسة دور تنفيذياً.

لذلك يهدف المقترح إلى نقل التبعية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية التي من المفترض أن تنشئ إدارة خاصة بشؤون الأسرة تتولى متابعة القانون وتمارس الصلاحيات التي نصت عليها مواده.